

Distr.: General
17 December 2015

الجمعية العامة

الدورة السبعون

البند ١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/70/L.28 و Add.1)]

٧٦/٧٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٠/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٤/٣٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٣٤/٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٩/٤٠ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٧/٤٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٥/٤٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٥٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٤/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ١٩٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٩٧/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٠/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،



الرجاء إعادة الاستعمال

15-16830 (A)



وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(١) واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة^(٢) واتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(٣) والبروتوكولين الملحقين بها^(٤) واتفاقية عام ١٩٧٢ لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي^(٥) واتفاقية عام ٢٠٠١ المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه^(٦) واتفاقية عام ٢٠٠٣ لحماية التراث الثقافي غير المادي^(٧) واتفاقية عام ٢٠٠٥ المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٨)،

وإذ تعرب عن تقديرها للنتائج الإيجابية التي تم التوصل إليها في الاجتماع الثاني للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٢ واعتمد فيه النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف الذي ينص، في جملة أمور، على عقد اجتماع الدول الأطراف مرة كل سنتين وإنشاء لجنة فرعية تجتمع كل سنة،

وإذ ترحب بالنتائج الإيجابية التي تمخض عنها الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة الذي عقد في أيار/مايو ٢٠١٥، ولا سيما اعتماد المبادئ التوجيهية التشغيلية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تلاحظ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمصانعات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٩) من حيث انطباقها على الممتلكات الثقافية،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 823, No. 11806.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٤) المرجع نفسه، المجلدان ٢٤٩ و ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٦٢، الرقم ٤٥٦٩٤.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٦٨، الرقم ٤٢٦٧١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٤٠، الرقم ٤٣٩٧٧.

(٩) القرار ٣٨/٥٩، المرفق.

وإذ تشير إلى اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الإعلان المتعلق بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي^(١٠)،

وإذ تلاحظ اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ التوصية المتعلقة بصون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به،

وإذ تلاحظ أيضا اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي وخطة العمل بشأن تنفيذه^(١١)،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٢) تتضمن جملة أمور منها تعهد بتعزيز التفاهم بين الثقافات والتسامح والاحترام المتبادل وأخلاقيات المواطنة العالمية والمسؤولية المشتركة، واعتراف بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم، وإقرار بأن كافة الثقافات والحضارات يمكنها أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وأنها من عناصرها التمكينية الأساسية، بالإضافة إلى غايات تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وردها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي اعتمدت بموجبه المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور الذي اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥^(١٣)، وإذ تلاحظ الالتزام الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في ذلك الإعلان بتدعيم وتنفيذ تدابير شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بغية توفير أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي

(١٠) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد الأول، القرارات، الفرع الرابع، القرار ٣٣، المرفق.

(١١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفرع الخامس، القرار ٢٥، المرفقان الأول والثاني.

(١٢) القرار ١/٧٠.

(١٣) اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر A/CONF.222/17).

على التصدي لتلك الجريمة، ومراجعة وتدعيم التشريعات الداخلية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، حيثما اقتضى الأمر، بما يتوافق مع التزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية، ومواصلة جمع وتقاسم المعلومات والبيانات الإحصائية عن الاتجار بالممتلكات الثقافية، وخصوصا عن الاتجار الذي تضطلع فيه جماعات إجرامية منظمة وتنظيمات إرهابية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(١٤)،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وتاريخية وثقافية أساسية حتى يتسنى لها تكوين مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تشي على الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والتعليمية والمتاحف والمجتمع المدني لما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وإذ ترحب بجميع مبادرات الإعادة الطوعية، من جانب الدول أو المؤسسات أو الأشخاص العاديين، للممتلكات الثقافية التي تم امتلاكها بصورة غير مشروعة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية لا يزال قائما ومن الضرر الذي يلحقه ذلك بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء تزايد استهداف الهجمات الإرهابية للممتلكات الثقافية، بما فيها المواقع والقطع الدينية، مما يسفر في كثير من الأحيان عن تضررها أو سرقتها أو تدميرها بالكامل، وإذ تدين هذه الهجمات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء فقدان الممتلكات الثقافية من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات وأي مواقع أخرى أو تدميرها أو سرقتها أو نهبها أو نقلها بصورة غير مشروعة أو اختلاسها أو تعرضها لأي عمل من أعمال التخريب أو لأي ضرر، ولا سيما في مناطق النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأراضي المحتلة، سواء كانت تلك النزاعات دولية أو غير دولية،

وإذ تعيد التأكيد، في هذا الصدد، على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة جميع جوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية التي تتعرض للخطر بصورة خاصة في الشرق الأوسط، وإذ تلاحظ أن هذه الممتلكات الثقافية تنقل في كثير من الأحيان، إما عن طريق

(١٤) A/70/365.

الأسواق غير المشروعة في جميع أنحاء العالم، أو عن طريق الأسواق المشروعة، كالمزادات، بما فيها المزادات التي تجرى عبر الإنترنت،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٦٩ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ والمعنون "إنقاذ تراث العراق الثقافي"،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وبخاصة الفقرة ٧ منه المتعلقة برد الممتلكات الثقافية إلى العراق، وقرار المجلس ٢٠٥٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بالحالة في مالي،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، ولا سيما الفقرات ١٥ إلى ١٧ منه،

١ - تقر بالدور القيادي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الولاية المحددة المسندة إليها في سياق قرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، وتشجع المنظمة على أن تواصل تعزيز علاقات التعاون والتآزر التي تربطها بالهيئات الدولية الأخرى في هذا المجال، بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢ - تشي على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة لما أُنجزتاه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها وإعداد قوائم بالموجودات من الممتلكات الثقافية المنقولة وتطبيق معيار تحديد القطع المتصل بها والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ونشر المعلومات والأدوات في هذا الشأن على الجمهور والمؤسسات والدول الأعضاء وغيرها، وتشجع على مواصلة هذه المساعي؛

٣ - تشي على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لإطلاقها حملات توعية ودورات تدريبية على الصعيد الدولي لخبراء المتاحف وقوات الشرطة والدوائر الجمركية والخبراء القانونيين من الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية، ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة أوروبا الشرقية، ومجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥، بهدف منع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها على نحو غير مشروع، عن طريق مدّهم بالخبرة القانونية والتشغيلية اللازمة لتعزيز حماية الممتلكات الثقافية وإكسابهم المهارات القابلة للتطبيق بصورة مباشرة في هذا الصدد؛

٤ - **تتني أيضا على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لإطلاقها حملة "متحدون مع التراث"** الرامية إلى توعية الشباب بقيمة التراث الثقافي وضرورة حمايته، وتهيب بالدول الأعضاء الترويج لهذه الحملة ودعمها؛

٥ - **تهيب بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تعمل بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إطار ولاياتها وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة النظر في مسألة إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وتقديم الدعم المناسب لذلك؛**

٦ - **تعيد تأكيد أهمية اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(١) واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة^(٢) واتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(٣) والبروتوكولين الملحقين بها^(٤) واتفاقية عام ١٩٧٢ لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي^(٥) واتفاقية عام ٢٠٠١ المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه^(٦) واتفاقية عام ٢٠٠٣ لحماية التراث الثقافي غير المادي^(٧) واتفاقية عام ٢٠٠٥ المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٨)، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولين المذكورة آنفاً التي تتصدى تحديداً لمسألة إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية إلى أن تنظر في القيام بذلك؛**

٧ - **تحيط علماً بالإعلانات والتوصيات الصادرة عن المنتدى الدولي المعنية بإعادة الممتلكات الثقافية التي عقدت على التوالي في تموز/يوليه ٢٠١١ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في سول، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في أولمبيا، اليونان، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في دونهوانغ، الصين، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في نيفسهير، تركيا؛**

٨ - **تحيط علماً مع التقدير بالمؤتمر المعقود في روما في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لإبرام اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛**

٩ - **توحيب بقرار الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في اجتماعها الثاني الذي اعتمدت فيه النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف الذي ينص، في جملة أمور، على عقد اجتماع الدول الأطراف مرة كل سنتين وإنشاء لجنة**

فرعية تجتمع كل سنة للاضطلاع بمهام منها النهوض بمقاصد الاتفاقية واستعراض التقارير الوطنية وإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية التي من شأنها أن تساعد في تنفيذ الاتفاقية وتحديد المشاكل الناشئة عن تطبيقها وتقديمها إلى اجتماع الدول الأطراف؛

١٠ - **تقرر** بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمحاصنات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(٩)، وتلاحظ أن الاتفاقية لم يبدأ نفاذها بعد، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى النظر في القيام بذلك؛

١١ - **تعرب عن استيائها** من الضرر الذي يلحق بالتراث الثقافي للبلدان التي تمر بحالات أزمة ونزاع وبحالات ما بعد انتهاء النزاع، ولا سيما الهجمات التي تعرضت لها مواقع التراث الثقافي العالمي في الآونة الأخيرة، وتدعو إلى وقف تلك الأعمال فوراً، وتذكر الدول الأطراف في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح بالأحكام الواردة في الاتفاقية والقاضية بحماية الممتلكات الثقافية واحترامها وحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الاختلاس والتخريب للممتلكات الثقافية ومنع هذه الأعمال ووضع حد لها إذا اقتضى الأمر ذلك؛

١٢ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية المستخرجة بصورة غير مشروعة من المواقع الأثرية والمستولى عليها من المتاحف والمكتبات والمحفوظات ومجموعات المخطوطات أن تفعل ذلك، بوسائل شتى منها التعاون الدولي لرد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بصورة غير مشروعة، حسب الاقتضاء؛

١٣ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مؤخراً من أجل حماية التراث الثقافي للبلدان التي تمر بمرحلة نزاع، بما في ذلك إعادة الممتلكات الثقافية سالمة إلى تلك البلدان مع إعادة غيرها من القطع ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والنادرة من حيث قيمتها العلمية والدينية التي أخرجت بطرق غير مشروعة، وتهيب بالمجتمع الدولي المساهمة في هذه الجهود؛

١٤ - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بطرق منها التعريف بالتشريعات وتوفير تدريب خاص لدوائر الشرطة والجمارك والحدود، وتدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سرقة المواقع الأثرية والثقافية ونهبها، جريمة خطيرة على

النحو المبين في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٥)، بهدف استخدام الاتفاقية على نحو كامل لأغراض التعاون الدولي الواسع النطاق في مكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم؛

١٥ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل الطلب إلى جميع الأطراف الضالعة في التجارة بالممتلكات الثقافية والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، دور المزايدات العلنية، وتجار الأعمال الفنية، وهواة جمع الأعمال الفنية، والمهنيين العاملين في المتاحف، أن تقدم شهادات منشأ يمكن التحقق منها وشهادات تصدير، بحسب الاقتضاء، لأي ممتلكات ثقافية مستوردة أو مصدرة أو معروضة للبيع، بما في ذلك عن طريق الإنترنت؛

١٦ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة إلى تطبيق المبادئ التوجيهية التشغيلية لتنفيذ الاتفاقية المذكورة التي تشكل أداة مفيدة لتوجيه ومساعدة الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية باستخدام وسائل شتى، منها التعلم بالاطلاع على أفضل الممارسات لدى الدول الأطراف التي ترمي إلى الارتقاء بتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، وتحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ أهداف الاتفاقية من خلال توطيد التعاون الدولي؛

١٧ - تكرر تشجيعها القوي للدول الأعضاء على أن تطبق، قدر المستطاع وبحسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى^(١٦)، بغية تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، باعتبار أنها تشكل إطاراً مفيداً تسترشد به الدول في وضع وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآليات التعاون المتعلقة بالعدالة الجنائية، في مجال الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم؛

١٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، جرد ممتلكاتها الثقافية بانتظام؛

١٩ - تدعو الدول إلى النظر في إنشاء قواعد بيانات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لجرد الممتلكات الثقافية وتسجيل الممتلكات الثقافية المتجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير

(١٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(١٦) القرار ١٩٦/٦٩، المرفق.

مشروعة والتي كانت موضوع صفقات تجارية غير مشروعة وفي تطوير قواعد البيانات تلك، وتشجع الدول على تعزيز تبادل المعلومات عن طريق تبادل قوائم موجودات الممتلكات الثقافية وقواعد البيانات الخاصة بالممتلكات الثقافية المتجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة والتي كانت موضوع صفقات تجارية غير مشروعة أو كفالة الربط الإلكتروني لتلك القوائم والمساهمة في توفير المعلومات اللازمة لقوائم الموجودات وقواعد البيانات الدولية؛

٢٠ - تسلم بالتقدم الذي حققته قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقوانين الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي التي تضم تشريعات من ١٨٨ دولة عضواً، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تشريعاتها في شكل إلكتروني لإدراجها في قاعدة البيانات إلى القيام بذلك وموافاة قاعدة البيانات بصورة منتظمة بما يستجد لديها من معلومات والترويج لقاعدة البيانات؛

٢١ - تشيد بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتشجيع استخدام نظم تحديد الممتلكات وجردها، ولا سيما تطبيق معيار تحديد القطع، وتشجيع الربط بين نظم التحديد وقواعد البيانات الموجودة، بما فيها قاعدة البيانات التي وضعتها منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، لإتاحة إرسال المعلومات إلكترونياً بهدف الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد بالتعاون مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - تلاحظ أن اللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة اعتمدت في دورتها السادسة عشرة القواعد الإجرائية لعمليات الوساطة والتوفيق^(١٧)، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية الاستعانة بها، حسب الاقتضاء؛

٢٣ - ترحب بقيام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بعرض الأحكام النموذجية المتعلقة بملكية الدولة للقطع الثقافية غير المكتشفة، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في الاستعانة بهذه الأحكام النموذجية واعتماد تشريعات فعالة لإرساء ملكية الدولة لتراثها والاعتراف بها، حسب الاقتضاء وبموجب القوانين الوطنية، تيسيراً لعملية رد الممتلكات في حالات إخراجها بصورة غير مشروعة؛

(١٧) A/67/219، المرفق الأول، التوصية رقم ٤.

٢٤ - **تلاحظ مع التقدير** شهادة التصدير النموذجية الخاصة بالممتلكات الثقافية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الجمارك العالمية باعتبارها أداة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد شهادة التصدير النموذجية بوصفها شهادتها الوطنية للتصدير، وفقا لقوانينها وإجراءاتها الوطنية؛

٢٥ - **تحيط علما** بالقرار الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بشأن تقارير الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛

٢٦ - **تسلم** بما تحقق في عام ٢٠٠٢، سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، وبمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لبدء نفاذ اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، من توعية وزيادة في التعبئة والعمل لصالح قيم التراث، وتهيب بالمجتمع الدولي والأمم المتحدة مواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أساس تلك الأعمال؛

٢٧ - **تدعو** الجهات العاملة في مجال التجارة بالممتلكات الثقافية وجمعياتها، حيثما وجدت، إلى تشجيع التنفيذ الفعال للمدونة الدولية لقواعد سلوك تجار الممتلكات الثقافية، بالصيغة التي أيدتها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩^(١٨)، ومدونة مجلس المتاحف الدولي للقواعد الأخلاقية الخاصة بالمتاحف وغيرها من المدونات القائمة؛

٢٨ - **ترحب** بالشراكات التي أقامتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مؤخرا مع المؤسسات الثقافية وتشمل عدة محاور للعمل ترمي إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بهدف تنفيذ أنشطة لتوعية الجمهور العريض وإقامة علاقات تعاون وثيق وتبادل المعلومات والتعاون في تنفيذ مبادرات للتدريب وبناء القدرات، وتشجع على إقامة المزيد من الشراكات؛

٢٩ - **تسلم** بأهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المناقشات مع المهنيين العاملين في سوق الأعمال الفنية، بهدف تحسين

(١٨) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد الأول والتصويب، القرارات، الفرع الرابع، القرار ٢٧.

الممارسات وزيادة الوعي في مجالات من قبيل التحقيق في المنشأ، والأخلاقيات، وإجراءات الرد، ومعرفة الإطار القانوني الدولي؛

٣٠ - تسلم أيضا بأهمية الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة الذي تم تدشينه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة تبرعاتها للصندوق بدرجة أكبر لتعزيز كفاءته والاستفادة من خدماته؛

٣١ - تسلم كذلك بأهمية التعاون بين الدول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وإخراجها من بلدانها الأصلية بصورة غير مشروعة، بطرق منها إبرام اتفاقات ثنائية وتبادل المساعدة القانونية، بما في ذلك محاكمة الأشخاص الضالعين في هذه الأنشطة وتسليمهم، وفقا للقوانين السارية في الدول المتعاونة وبموجب القانون الدولي المعمول به؛

٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف التي يتوخاها هذا القرار؛

٣٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٣٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".

الجلسة العامة ٧٠

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥